Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المال العام ووسائل حمايته في الشريعة الاسلامية -دراسة فقهية اقتصادية-

م.د. عبد القادر أحمد عابد

ديوان. الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

Public money and means of protecting it in Islamic law -An economic jurisprudential study-

Dr. Abdel Qader Ahmed Abed
@gmail.comabegore377

ملخص البحث

أمر الله عز وجل بحماية الأموال التي جعلنا مستخلفين فيها لعمرة الأرض، وحرّم الاعتداء عليها لأنها قوام الحياة، ومن موجبات عبادة الله وإقامة فرائضه.يُعد المال قوام الحياة، والأموال العامة وسيلة مهمة من وسائل تطور الدول ونماء اقتصادها واستقراره، وعليه فالحفاظ عليه واجب يقع على عاتق جميع المواطنين، وقد فصّل فقهاؤنا واقتصاديونا بمسألة المال العام ووسائل الحفاظ عليه، وأولوا القضية الأهمية القصوى.كما سعت الدول وحكوماتها على مر العصور بكيفية الحفاظ على المال العام، ووضعت القوانين الرادعة، لتسير عجلة التطور والتنمية.وهذه الدراسة تبين حكم المال العام ووسائل حمايته والحفاظ عليه، بعرض آراء الشارع الحكيم أولاً، ثم عرض آراء الفقهاء والاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الاقتصاد الاسلامي، بيت المال، التشريع الاسلامي، المنفعة العامة.

abstract

God Almighty has commanded the protection of the property that He has appointed us as successors in order to populate the earth, and He has forbidden attacking it because it is the basis of life, and one of the obligations of worshiping God and performing His duties.Money is the basis of life, and public funds are an important means of developing countries and the growth and stability of their economy. Therefore, preserving it is a duty that falls on all citizens. Our jurists and economists have detailed the issue of public money and the means of preserving it, and have given the issue the utmost importance.Countries and their governments have sought throughout the ages how to preserve public money, and established deterrent laws, to move the wheel of progress and development forward. This study shows the rule of public money and the means of protecting and preserving it, by presenting the opinions of the wise legislator first, then presenting the opinions of jurists and economists.

Keywords: public money, Islamic economy, public treasury, Islamic legislation, public benefit.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. إن الأموال هي إحدى الدعائم والأركان الخمسة (الدين، النفس ، المال، العقل، النسل)، وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق.والأموال العامة لضخامتها واتساعها واختصاصها بالمصالح العامة ومركزها الحساس في رسم خطط وأهداف وسياسات الدول، صارت إحدى أهم الركائز للنظام الاقتصادي، وعلى قدر الجدية والقوة والصرامة في حفظ الأموال العامة يحدد المستوى الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة وعلى مر الأزمان، فالاسلام شرّع العقوبات الرادعة البدنية والمالية الكفيلة بحمايته.وإننا نرى الفقه الاسلامي بأصوله وقواعده واجتهادات علمائه، حققت التوازن بين المصالح العامة والخاصة، لأن استثمار الأموال وتنميتها وحمايتها يشكل في الاقتصاد الاسلامي مساحة واسعة، فهي ضرورة شرعية ومصلحة جماعية.ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الاهمية الكبيرة لموضوع حماية المال العام هو لموقعه الكبير في عملية عمارة الأرض وبناء الأوطان وتحقيق تنمية اقتصادية كبيرة.

وقد تكونت الدراسة هذه من مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الاول: مفهوم المال العام ومكانته في الإسلام، وفيه: المطلب الأول: مفهوم المال العام، أما المطلب الثاني: فقد خصصته لبيان مكانة المال العام في الإسلام، واما المبحث الثاني: حرمة التعدي على المال العام، وفيه: المطلب

الأول : النصوص الشرعية التي تؤكد على حماية المال العام، اما المطلب الثاني: عقوبة سارق المال العام، والمطلب الثالث: العمل على استرجاع المنهوب من المال العام، وأما المطلب الرابع: التوبة من المال العام، و المبحث الثالث: وسائل حماية المال العام في الإسلام، وفيه: المطلب الأول: مسؤولية حماية المال العام، المطلب الثاني: الادلة الشرعية على وجوب المحافظة على المال العام، المطلب الثالث: الخطوات الاجرائية لحماية على المال العام، ثم ختمت البحث بخاتمة، وقائمة خاصة بالمصادر العلمية التي ذكرتها بالبحث.

المبحث الأول مفهوم المال العام ومكانته في الإسلام

إن الدين الإسلامي علمنا ان يأخذ المسلم الأمر الوسط في كل أمر من أموره (لا افراط ولا تفريط) فنظرته الى المال تتلخص في أنه وسيلة وليس غاية، أما المذاهب الاخرى فينظرون على أنه كل شيء في هذه الحياة وأنه غاية الى حد كبير.وفي حال من التناقض وعدم التوازن قدست الرأسمالية الملكية الفردية وزيادة الأموال بأي وسيلة كانت وان كانت على حساب دماء الشعوب وأموالهم، بينما ألغت الشيوعية الملكية الفردية، وأباحت المال للناس كلهم، واعتمدت النظام المركزي وكل شيء ملك للدولة، وجاءت النظرة اليهودية للمال على أنه الغاية فهم يريدون الحصول على أكبر كمية من المال بأي وسيلة كانت كما جاء في بروتوكولاتهم: "يجب ان يفهم الاغنياء ان واجبهم هو تخلي للحكومة عن جانب من ثروتهم الزائدة لان الحكومة تضمن لهم تأمين حيازة ما تبقى من أملاكهم وتمنحهم حق كسب المال بوسائل نزيهة، وان فرض الضرائب على الفقراء هو أصل كل الثروات وهو يعود دائما بخسارة كبيرة على الحكومة، وحين تحاول الحكومة زيادة المال على الفقراء تفقد فرصة الحصول عليه من الاغنياء، كما ان فرض الضرائب على رؤوس الاموال يقلل من زيادة الثروة في الايدي الخاصة التي سمحنا لهم بتكديسها مغرضين حتى تعمل كمعادل لحكومة الأميين ومالياتهم" (بروتوكولات حكماء صهيون، بلا.ت، ١٩٥).

المطلب الأول: مفهوم المال العام

أولا: المال: هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان(مصطفى وآخرون، ٢٠٠٨، ٢/ ٨٩٢)، وأيضا عرف بأنه المملوك وفي اللغة ما ملكه الانسان من كل شيء، فما لم يملكه لا يعد مالاً في اللغة، كالشجر في الغابة، والسمك في الماء، والطير في الهواء(المصري، ٢٠٢٢، ٧٤).ويعرفه الحنفية بأنه: "ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٥٠١/٤)، وقد حصروا الأموال بالاعيان وبذلك اخرجوا المنافع رغم انها أموال ولها قيمتها، وكذلك تقييده بالقدرة على ادخاره وبذلك اخراج لكثير من الأموال التي لا تدخر كالخضروات رغم كونها أموال ولها قيمتها أيضا، ولم يشترطوا كونه مباحاً؛ لذلك لا نعتبر التعريف جامعاً مانعاً ولا نتفق مع كل تفاصيله.وعند الجمهور مفهوم المال أوسع فهو: كل ما ينتفع به منفعة مباحة أي هو مهيأ للانتفاع، سواء كان ذلك عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فقد عرفه الشافعي: " المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وان قلّت" (السيوطي، ١٩٩٠، ٣٢٧)، وقال الشاطبي: " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه" (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣٣٢/٢)، وقال الزركشي: " المال ما كان منتفعا به، أي مستعداً لأن ينتفع به" (الزركشي، ١٤٠٥، ٢٢٢/٣)، وقال ابن قدامة المقدسي: " وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" (ابن قدامة، بلا.ت، ٢٣/١١).وهنا نجد الجمهور قد توسعوا في المال حتى شمل الحقوق والمنافع ولم يكتفي بالاعيان، كما ان اغلب الجمهور اشترط ان يكون المال مباحاً، ولعل العنصر المشترك بين الفريقين هو ان يكون للشيء قيمة كي يكون مالاً، ويمكن ان يضاف له حسب العرف السائد؛ لان بعض الأشياء تتغير قيمتها بتغيير الزمان او المجتمعات، فما لم يكن مالاً بالأمس يمكن ان يكون مالاً اليوم بحسب قيمته كحقوق الماركات التجارية وبراءة الاختراع وغيرها.ولعل التعريف الجامع للمال هو: انه كل عين أو حق أو منفعة مباحة شرعاً و له قيمة مادية أو منفعة بحسب العرف السائد.المال العام: هو مالٌ موضوع لخدمة مصالح المسلمين الدينية والدنيوية على السواء، لهذا ينبغي علينا حمايته والمحافظة عليه وحسن استخدامه بما ينفع مصالح المسلمين.واما بيت المال فتعريفه لغةً: " هو المكانُ المُعدُّ لحفظِ المال، خاصاً كان أو عاماً " (مجموعة، ١٤٠٤، ٨٩/١). واما تعريف بيت المال اصطلاحاً : فهو " الجهة الّتي تختص بكل ما يرد إلى الدولة، أو يخرج منها، ممّا يستحقه المسلمون من مال" (شاهين، ٢٠٠٤، ٨٩/١)، ولقد استعمل مصطلح (بيت مال المسلمين) في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الّذي تحفظ فيه الأموال العامة للخلافة الإسلامية، ثم صار يُطلق على الجهة الّتي تملك المال العام للمسلمين (ابو يوسف، ١٣٨٢، ١٤٤).وعرّفه الماوردي بقوله : " كلّ مالٍ استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض، صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، أُدخل حرزه، أم لم يُدخل، وذلك لأنّ بيت المال عبارة عن الجهة، لا عن المكان" (الماوردي، ١٩٩٠، ٣١٥).وقال أيضاًوكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته، صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج، لأنّ ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخرجه " (الماوردي، ١٩٩٠، ٣١٥).ان

طبيعة عمل بيت المال كانت تماثل الى حد كبير مهام وزارة المالية أو الخزانة المالية العامة اليوم، وتثبت له كامل الشخصية الاعتبارية وله كامل الذمة المالية ويعامل معاملة الشخصية الطبيعية وله حقوق من الأموال وعليه واجبات مالية واجب دفعها لمستحقيها وفق نظام وسجلات تطور عملها إداريا شيئا فشيء مع مرور الوقت.اما المالية العامة في الإسلام فيمكن تعريفها بالاتي:هي عبارة عن مجموعة المبادئ والاصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القران والسنة، وتعالج الايرادات العامة والنفقات العامة للدولة الاسلامية والموازنة بينهما" (عناية، ١٩٩٠، ٢١).

المطلب الثاني: مكانة المال العام في الإسلام:

ان الدين الإسلامي ينظر الى المال نظرة احترام لانه من الخالق العظيم جل جلاله (الهسنياني، ١٩٩٧، ١١)، وباعتباره ديناً متوازناً وسطاً فهو لم يلغي الملكية الفردية كما فعلت الشيوعية، ولم يطلقها على عنانها كما فعلت الرأسمالية، بل ضبطها بحدود الكسب المشروع وفرض عليها الزكاة وجعلها ركناً من أركان الاسلام، قال تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٤١)، وقال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة الذاريات: الآية ١٩)؛ لإعادة تدوير المال بين الاغنياء والفقراء والقضاء على الطبقية، وإرساء قواعد التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فالمال في نظر الإسلام عصب الحياة ووسيلة من وسائله وقد أمر الباري عز وجل ان لا ينسى الانسان نصيبه في الحياة الدنيا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ (سورة القصص: من الآية ٧٧) ان للمال العام مكانته الكبيرة في النظام الإسلامي وهذه المكانة ليست لذات المال وانما للدور الذي يؤديه باعتباره مالاً للمسلمين جميعاً، وليس ملكاً خاصاً لولي الأمر، أو لمَن يتولّاه بأي ولاية كانت، وعلى أي صفة كانت، وانما دور ولي الأمر أو القائم على بيت المال حماية هذه الأموال والمحافظة عليها وتقسيمها على الوجه الذي حدده الشرع، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم، أضعه حيث أمرت" (أحمد، ٢٠٠١، ١٨٠/١٦)، وفي رواية : " إنّما أنا قاسمٌ وخازنٌ، واللهُ يُعطي " (البخاري، ١٩٨٧، ٨٤/٤)قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله" (ابن تيمية، بلا.ت، ٢٦)وقال أيضاً: " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني والله لا أعطى أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت) يدل على أنه ليس بمالك للأموال" (ابن تيمية، ١٩٨٦، ٢١٣/٤).وقد أكّد على هذا المعنى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: " أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله" (ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٥٦٦/٢).وأكّد على هذا المعنى أيضاً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فيما رواه عنه عطية بن قيس رضي الله عنه قال: خطبنا معاوية فقال: " إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم وأنا قاسم بينكم ذلك، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم " (ابن زنجويه، ١٩٨٦، ٥٦٥/٢)ويؤكد أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الأموال التي يعطيها ولي الأمر لمستحقيها، بحسب المصلحة المعتبرة ليست تبرعاً منه، بل هو قاسمٌ بينهم فقط: " وأما أراضي المسلمين، فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم، يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم" (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٨٥/٢٨).وقد أصبح هذا المفهوم واضحاً عند فقهاء المسلمين عبر العصور: قال الإمام ابن قدامة: " وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤٤١/٥).وقال الإمام القرافي: " فإن وقفوا وقفاً على جهات البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم، بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم، كما يعتقده جهلة الملوك، بطل الوقف، بل لا يصح إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما إن المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له، فلا يصح الوقف، فكذلك ها هنا " (القرافي، بلا.ت، ٦/٣).ومما تقدم يتضح مفهوم المال العام ويتضح معه مستوى الدقة في تحديده وتحديد مهمة القائم عليه وتحديد الجهة التي تستحقه وعدم تركه للاجتهاد الشخصي الذي يضيعه ويضيع حقوق المسلمين معه مع مرور العصور والازمان.

المبحث الثاني حرمة التعدي على المال العام

المال العام هو ملك المجتمع، فهو أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليه، لأنه مملوك لمجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة الى الجهل بفقه حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو عليه الملكية الخاصة.

المطلب الأول : النصوص الشرعية التي تؤكد على حماية المال العام

ان حرمة التعدي على المال العام والحرص على صيانته وعدم التعدي عليه قد جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع أخيه وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا وأشار بيده إلى صدر ثلاث مرات حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (أحمد، ٢٠٠١، ٧٦/١٣).ومن صور حماية الشريعة الإسلامية للأموال ان حرم الربا لان فيه أكل لأموال الناس بغير حق وجشع وظلم كبيرين، وشرع الزكاة لان تساهم في إعادة توزيع الأموال بين الأغنياء والفقراء مما يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وحرم الاكتناز دون الانفاق لان فيه تعطيل لمهمة النقود الأساسي وهي التداول وبالتالي تعطيل للدور الاقتصادي الذي يفترض ان تؤديه، كما حرم التبذير والاسراف والتعدي على أموال الغير بغير حق وكذلك انفاقها في غير وجهها لان ذلك كله يعد انحرافا عن الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله النقود وتعطيلا لمهامها.قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة التوبة: الآية ٣٤)، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٥)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٨)، وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٦)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٣٠)، وقال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ (سورة النساء: الآية ١٦١)، وقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧١)، وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠)فهذه النصوص وغيرها ترسم الخطة الاقتصادية والدور الذي يؤدي كل عنصر من عناصر العلمية الاقتصادية لو تم العمل بها والالتزام بمضمونها وتطوير آلياتها بما لا يتعارض مع الاصل الشرعي. ولتحقيق الردع من التعدي على المال العام فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة على سارق المال العام، وجعلت هناك ضوابط لاسترجاع هذه الأموال وتوبة سارق المال العام بعد ارجاعه المال المسروق سأتناولها في المطالب الاتية.

المطلب الثاني: عقوبة سارق المال العام

اتفق الفقهاء على أن السارق من المال العام يُعزر بعقوبة يُقدّرها القاضي واختلفوا في القطع، فهل تُقطع يد السارق منه أم لا ؟ :

القول الأول– ذهب الى عدم قطع يد سارق المال العام؛ وذلك لوجود شبهة تدرأ عنه الحد وهي ان للسارق جزء من المال العام وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، ورأي عند الشافع .واستدلوا على ذلك بادلة منها: قول ابن قدامة الحنبلي: " ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده، أو لمن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك، وإن لم يكن من الغانمين ولا أحد من هؤلاء الذين ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع، لأن له في الخمس حقاً " (ابن قدامة، ١٩٦٨، ١٣٦/٩).وقول الخطيب الشربيني الشافعي : " ومن سرق – وهو مسلم – مالَ بيت المال أن فرز لطائفة كذوي القربى والمساكين، وكان منهم، أو أصله أو فروعه، فلا قطع، أو فرز لطائفة ليس هو منهم، قُطع، إذ لا شبهة له في ذلك، وإلا بأن لم يفرز لطائفة فلا، والأصح أنه إذا كان له حق في المسروق، كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزماً، أو غنى على الأصح، وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين، أو غاز، فلا يقطع في المسألتين، أما في الأولى، فلأن له حقًا وإن كان غنيًا، لأن ذلك قد يصرف في عمار المساجد، والرباطات، والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين ... إلى أن قال: وإلا بأن لم يكن فيه حق قُطع، لانتفاء الشبهة" (الشربيني، ١٩٩٤، ٤٧٢/٥) و (الغمراوي، بلا.ت، ٥٢٦/١).

القول الثاني – ذهب الى قطع يد من سرق من المال العام؛ وذلك لان الشبهة التي تدرأ الحد ضعيفة فالقول عندهم إن من سرق من بيت المال المقدار الذي يجب به الحد، فإنه يقطع بسرقته، ولا يجوز درء الحد عنه، لكونه له حق في بيت المال، لأن ذلك وإن أورث شبهة، إلا أنها شبهة ضعيفة، لا يعتد بها في درء الحد عنه، وكذا من سرق من الغنيمة بعد حوزها، أما سرقته منها قبل حوزها، فإنه لا يقطع بها، لأنها مال غير محرز حينئذ (الخرشي، بلا.ت، ١٤٢/٣) و (الرجراجي، ٢٠٠٧، ٤٤/١٠) و (الثعلبي، ٢٠٠٩، ٢٤٢/١)، وهو مذهب المالكية، والظاهرية، ورأي عند الشافعي.وعللوا ذلك بقولهم: ذهب الإمام الشافعي في أحد آرائه إلى وجوب القطع على من سرق من بيت المال مطلقاً ، كوجوب القطع عليه بسرقة مال غيره المحرز عنه (الشربيني، ١٩٩٤، ٤٧٢/٥)و ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن من سرق من شيء له فيه نصيب، كبيت المال أو الخمس أو الغنم، أو غير ذلك، فإنه ينظر فيما سرقه، إن كان نصيبه محددًا معروف المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، فإن أخذ ما يزيد عن نصيبه مما يجب في مثله القطع، قُطع، ولا بُدّ، أما أن أخذ أقل من حقه، فلا قطع عليه، ويستثنى من سرقته ما يزيد على حقه، فلا يجب القطع فيها ما إذا منعه حقه، أو احتاج إليه، ولم يستطع الوصول إلى حقه إلا بسرقته، وما يزيد عليه لعدم قدرته على تخليص حقه فقط مما زاد عليه، لأنه والحالة هذه مضطر إلى أخذ الزائد، وأن وجب عليه رد المقدار الزائد على حقه الذي أخذه تبعًا له (ابن حزم، بلا.ت، ٣١١/١٢).وقد لخص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المسألة بقوله: " الخلاصة في مسألة السرقة من بيت المال: أن الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين" (ابن عثيمين، ١٤٢٨، ٣٥٥/١٤).

المطلب الثالث: العمل على استرجاع المنهوب من المال العام :

ان الأصل ان الأموال التي سرقت من بيت المال يجب ان ان تسترجع ولو بعد حين ولا يمكن ان يسقط هذا الحق بالتقادم، وهي من صور حماية المال العام في الإسلام، وان من واجب الولاة والمسؤولين أن يعملوا على استرجاع كل ما تم نهبه من المال العام، مهما طالت المدة عليه، كما فعل ذلك الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز حينما رد مظالم بني أمية وما أخذه أمراء الجور الى أصحابها ان عرفهم، أو الى بيت المال ان لم يعرفهم لأنها حقوق لا تسقط بالتقادم.فعن الفُرات بن السّائب أنه قال: " أنّ عمر بن عبد العزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك – وكان عندها جوهرٌ أمر لها أبوها به لم يُر مثلُه – : اختاري، إمَا أن تردّي حُليّكِ إلى بيت المال، وإمّا تأذني لي في فِراقك، فإنّي أكره أن أكون أنا وأنتِ وهو في بيت واحد، قالت: لا، بل أختارُك يا أمير المؤمنين عليه، وعلى أضعافه لو كان لي، قال: فأمر به، فحُمل حتى وُضع في بيت مال المسلمين، فلمّا هلك عمرُ واستُخلف يزيدُ، قال لفاطمة: إنْ شئت يرُدُّونه عليك، قالت: فإني لا أشاؤُهُ، طِبتُ عنه نفساً في حياة عمر، وأرجعُ فيه بعد موته ؟ لا واللهِ أبداً، فلما رأى ذلك قسمه بين أهله وولده " (أبو نعيم، ١٤٠٩، ٢٨٣/٥).وعن عُروة أنه قال: " أنّ رجلين من الأنصار اختصما في أرضٍ، غَرس أحدُهما فيها نخلًا، والأرضُ للآخر، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخلَهُ، وقال: (مَن أحيا أرضاً ميتةً، فهي لمَن أحياها وليس لِعِرَقِ ظالمٍ حقٌّ) (الدارقطني، ٢٠٠٤، ٤٤٤/٣)، قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخلَ وهي عَمٌّ، تُقلَع أصولُها بالفؤوس، قال ابن إسحاق: العَمُّ: الشَّبَابُ، وَلَيْسَ لِعِرَقِ ظالمٍ حَقٌّ، قال: أن تأتي أرضَ غيرك ، فتزرع فيها" (الدارقطني، ٢٠٠٤، ٤٤٤/٣) و (البيهقي، ١٩٩٤، ٣٠٥/٨).وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: " العبادُ عبادُ اللَّه، والبلادُ بلادُ اللَّه، فمَن أحيا من مَوَات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ " (أبو داود، ١٩٩٩، ٨٢/٢).وليست الدماء كالأموال، فإن الدم حق خاص لأولياء المقتول، فإذا عفوا عنه، فلهم ذلك ، بخلاف المال العام للأمة ، فلا يجوز التنازل عنه ، بل يجب رده للأمة .والخلاصة: أن الأصل حرمة الأموال العامة، وما في حكمها من الأدوات كالسيارات وغيرها، فلا يجوز استعمالها في الشؤون الشخصية، إلا بالمقدار الذي يحقق مصلحة جهة العمل.

المطلب الرابع: التوبة من المال العام :

ان من سعة شريعتنا الغراء وحرصها على تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع على مر السنين والاعوام، ومن صور محافظتها على المال العام ورد المعتدي عليه، ان جعلت من شروط قبول توبة سارق المال العام أن يرد المسروق من المال العام، للجهة التي تمت السرقة منها، وله إرجاعه لها بأي طريقة كانت، حتى تبرأ ذمته منه، فإن لم يكن بإمكانه أن يُرجعه لنفس الجهة مطلقاً، فبإمكانه أن يُودع هذا المال في خدمات المسلمين العامة، كأن يتبرع به للمساجد أو لدور الأيتام أو للجمعيات الخيرية.فعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " على اليد ما أخذتْ، حتى تُؤدّيه " (أحمد، ٢٠٠١، ٢٣/٥).قال الإمام ابن قدامة المقدسي: " إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئاً، لَزِمه رَدّه، إن كان باقياً، بغير خلاف نعلمه" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ١٧٧/٥)، فرد المال المسروق من شروط التوبة الصحيحة، لأن من شروطها رد المظالم إلى أهلها والتحلل منهاقال الإمام النووي: " قال الغزالي: إذا كان معه مالٌ حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالكٌ معين،

وجب صرْفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً، وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدّق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولّى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً، لم يجز التسليم إليه، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أوْلى مَن يتصدّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدْر حاجته لأنه أيضاً فقير وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع، ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، والله سبحانه وتعالى أعلم" (النووي، المجموع، ٣٥٢/٩).وقال الغزالي: إذا وقع في يده مالٌ حرام من يد السلطان، قال قومٌ : يردَّه إلى السلطان فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به، واختار الحارث المحاسبي هذا، وقال آخرون: يتصدّق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك، لأن ردّه إلى السلطان تكثيرٌ للظلم، والمختار أنه إن علم أنه لا يردّه على مالكه، فيتصدق به عن مالكه (النووي، المجموع، ٣٥٢/٩)وقال الغزالي: والمختارُ أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل، أو ظن ذلك ظناً ظاهراً، لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين، مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه – لخوف أو غيره – تصدَّق به على الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعافُ أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرْفَ السلطان إيّاه في باطل، فليُعطه إليه أو إلى نائبه، إن أمكنه ذلك من غير ضرر، لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها، فإن خاف من الصرف إليه ضرراً، صرفه هو في المصارف التي ذكرناها، فيما إذا ظنَّ أنه يصرفه في باطل" (النووي، المجموع، ٣٥٢/٩).

المبحث الثالث وسائل حماية المال العام في الإسلام

الأموال العامة تنفرد بوسائل كثيرة لحمايتها، وسبب ذلك هو الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها أحدى أهم الركائز الأساسية للدول في قيامها بوظائفها على النحو الأكمل، وكذلك لحمايتها من تمتد إليها أيدي العبث والسرقة والحيازة الغير مشروعة، ولتحقيق التنمية الاقتصادية، الى جانب تقرير العقوبة المناسبة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الدولة.

المطلب الأول: مسؤولية حماية المال العام:

إن حماية المال العام وصيانته من النهب والإهدار والاستغلال، هي مسؤولية الحاكم والمحكوم على السواء، لأنها مال عام للمسلمين، والتصرف فيه يكون وفق ضوابط الشريعة وشروطها، هي على الحاكم أفرض من المحكوم لانه ولي أمر وله القدرة والصلاحية على اتخاذ القرارات التي تخدم الصالح العام وتحافظ على النظام العام وقد عمل المسلمون منذ صدر الإسلام على المحافظة على المال العام وصيانته، وقد ردَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة، ما زاد عنده إلى بيت المال، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: لمّا احتُضِرَ أبو بكر رضي الله عنه قال: (يا عائشةُ انظُري اللِّقْحَةَ التي كنّا نشربُ من لبنها، والجِفنةَ التي كنا نَصطَبِحُ فيها، والقَطِيفة التي كنا نَلبسُها، فإنّا كنا نَنتفعُ بذلك حين كنا في أمر المسلمين، فإذا مِتُّ فارْدُدِيه إلى عمر رضي الله عنه، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه، أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رضي اللهُ عنك يا أبا بكر، لقد أتعبتَ مَن جاء بعدك) (الهيثمي، ١٩٩٤، ٩١٧٠).وعن عطية بن قيس قال: سمعتُ معاوية [بن أبي سفيان] يخطُبُنا، يقول: إنّ في بيت مالِكم فضلًا بعد أُعطياتكم، وإنّي قاسمُه بينكم، فإنْ كان يأتينا فضلٌ عامًا قابلًا، قسَّمناهُ عليكم، وإلّا فلا عَتَبَةَ عليَّ، فإنّه ليس بمالي، وإنّما هو مالُ اللّه الذي أفاءَ عليكم (ابن تيمية، ١٩٨٦، ٢٣٤/٦).وعن معاوية بن أبي سفيان: " أنه خطب الناس، وقد حُبس العطاءُ شهرين أو ثلاثة، فقال له أبو مُسلم: يا معاوية إنَّ هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك، فأشار معاوية إلى الناس أن امكُثوا، ونزل فاغتسل، ثمَّ رجع فقال: أيها الناس، إنّ أبا مُسلم ذَكر أنّ هذا المال ليس بمالي ولا بمال أبي ولا أُمّي، وصدق أبو مُسلم، إنّي سمعتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (الغضبُ من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يُطفئُ النار، فإذا غضب أحدُكم فليغتسلْ)، اغدُوا على عطاياكُم على بركة اللهِ عز وجلَّ" (أبو نعيم، ١٤٠٩، ١٣٠/٢).و جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه ، فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه ، كان كالذي يأكل ولا يشبع" (البخاري، ١٩٨٧، ٩١/٨).وفي رواية: " وإن هذا المال خضر حلو ، ونعم صاحب المسلم هو ، لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل – أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة" (مسلم، بلا.ت، ٧٢٧/٢).وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة" (البخاري، ١٩٨٧، ٨٥/٤).قال الحافظ ابن حجر: " قوله صلى الله عليه وسلم (يتخوضون في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل" (ابن حجر، بلا.ت، ٢١٩/٦).وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: " يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " (مسلم، بلا.ت، ١٤٥٧/٣).

المطلب الثاني: الادلة الشرعية على وجوب المحافظة على المال العام.

لقد ذكرنا فيما سبق بعض الأدلة والنصوص الشرعية التي تؤكد على وجوب المحافظة على المال العام وعدم التعدي عليه، وهنا نضيف نصوص أخرى تؤكد الغرض أعلاه منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٨).قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير عشرة، إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور) (أحمد، ٢٠٠١، ٣٥٢/١٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) (مسلم، بلا.ت، ١٢٥/١).و عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددْتُه، وإن استغنيتُ استعففتُ" (البيهقي، ١٩٩٤، ٧/٦).قال الإمام القرافي: " إنّ كل مَن وَلِيَ ولايةَ الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يَحلُّ له أن يتصرَّف إلّا بجلب مصلحة، أو درءِ مفسدة " (القرافي، بلا.ت، ٣٩/٤)بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال العام، آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم.قال الإمام العز بن عبد السلام : " يتصرف الولاة ونوابهم .. بما هو الأصلح للمُوَلَّى عليه درْءًا للضرر والفساد ، وجلْباً للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ، إلَّا أن يُؤدِّي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم .. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة ، أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة " (العز بن عبد السلام، ١٩٩١، ٨٩/٢).فالولاية على المال العام ليست محصورة على مَن ولي الولاية العامة للمسلمين، بل هي شاملة لكل الولايات مهما قلَّت، وعليه فإن المال الذي تحوزه النقابات والجماعات والتنظيمات والأحزاب والجمعيات الخيرية وغيرها، يُعتبر من المال العام، و تسري عليه جميع أحكام المال العام التي تسري على تصرفات ولي أمر المسلمين نفسه .

المطلب الثالث: الخطوات الاجرائية لحماية على المال العام:

ان من وسائل حماية الشريعة الإسلامية للمال العام جعلت هناك دورا رقابيا ماليا يشرف على عملية الإدارة المالية من قبل ولاة الأمر، وهذه الرقابة تكون سابقة لتولي ولي الأمر من خلال تقديمهم كشف الذمة المالية ابتداءا قبل مباشرة مهامه، ومن ثم متابعة عملهم وتعرضهم للمسائلة خلال عملهم، وأيضا بعد انتهاء مهام عملهم؛ وذلك لتحقيق مزيد من الرقابة المالية كوسيلة لحماية المال العام قبل وقوع التعدي عليه لمنع ذلك.

أولا: إعلان الذمة المالية لكل الولاة والمسؤولين قبل توليهم مناصبهم واثناء اداءهم مهامهم:

عمل النظام الإسلامي من خلال تشريعاته على صيانة المال العام من أن تعبث فيه الآيادي الآثمة، وسنَّ الخلفاء إجراءات تحفظ المسؤول من أن تُسوّل له نفسه العبثَ بالمال العام، أو استغلاله، أو الإثراء منه بوجه غير مشروع .ومن أهم هذه الإجراءات، ما أسسها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي إفصاح الأمراء والمسؤولين عن ثروتهم وممتلكاتهم، أوما يسمى اليوم **إعلان الذمة المالية**، وبهذا ينضبط الأمراء والمسؤولون من استغلال سلطتهم ونفوذهم ، للإثراء من المال العام فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن نافع قال: " كتب خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص إلى أبي بكر رضي الله عنه أن زدنا في أرزاقنا، وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تزدهم درهماً واحداً ، قال : فمن لعملهم ؟ قال : أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئاً، قال فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، إن قُربَ عمرَ منك ومشاورته أنفعُ للمسلمين من شيءٍ يسيرٍ، فزد هؤلاء القوم وهو الخليفة بعدك ، فعزم على عمر أن يقيم ، قال : وزادهم ما سألوا ، قال : فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب إليهم إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا" (أحمد، ١٩٨٣، ٢٩٢/١).وقال : وقد كان معاوية يعني بن أبي سفيان استُعملَ مكان يزيد، قال فأما معاوية وعمرو فرضيا ، وأما خالد فاعتزل ، قال : فكتب إليهما عمر : أن اكتبا لي كل مالٍ هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مالٍ إلا أخذه، فجعله في بيت المال (أحمد، ١٩٨٣، ٢٩٢/١)وهذا الأثر العمري العظيم يوجد فيه ما نسميه **(إعلان الذمة المالية)**، حيث أرسل عمر لاثنين من المسؤولين يقول لهما: (اكتبا لي كل مالٍ لكما)، وهذه مطالبة صريحة بالإفصاح عن الوضع المالي للمسؤول، بل إن عمر كان يأخذ ما زاد في ثروة المسؤول، ويرسله للمال العام .

ثانيا: محاسبة الولاة والمسؤولين بعد الإنتهاء من وظائفهم وأعمالهم :

ان من واجبات ولاة الأمر محاسبة المسؤولين حتى بعد الانتهاء من وظائفهم وأعمالهم، لكي يبقى واعز الانتباه لكل تصرف أو خطوة يخطوها المسؤول موازيا للواعز الديني؛ وذلك لان من النفوس ما لا يردعها الواعز الديني وانما سلطة القانون المتمثلة ويتحمل مسؤولية متابعة ذلك ولي الأمر (فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقران) وهذه من طبيعة النفس البشرية فهي تحتاج دوما الى من يتابعها ويحاسبها؛ ولذلك خلق الله تبارك وتعالى الجنة لتكون ثوابا للمحسنين، وخلق النار لتكون عذابا للمجرمين، وأيضا من مبدأ الثواب والعقاب فقد جاء في رواية البخاري نص (المحاسبة)، فعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد، على صدقات بنيُ سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه (البخاري، ١٩٨٧، ١٣٠/٢)، وهذه المحاسبة هي إجراء رسمي شرعي لحفظ الحقوق، وليست نابعةً من ظن أو تهمة .قال الإمام ابن القيم – تعليقاً على أن أمانة المسؤول لا تمنع محاسبته – : " للحاكم أن يحاسبه ، ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاسبته كونه أميناً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عمّاله، كما ثبت في صحيح البخاري أنه بعث ابن اللتبية عاملاً على الصدقة، فلما جاء حاسبه " (ابن قيم الجوزية، ١٩٧٥، ٣٥/٢).لا مانع من أن تكون المحاسبة المالية للولاة والمسؤولين علنية ، ففي حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، وحاسب، وعاتب والي الأموال ابن اللتبية رضي الله عنه ، ولم يحاسبه أو يعاتبه بشكل سري، أو في مكان خاصة، بل بشكل علني، حيث جاء في نص الحديث: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم، وهذا أهدى لي !) (مسلم، بلا.ت، ١٤٦٣/٣)ولعل في ذلك درس نستفيد منه في تفعيل دورنا الرقابي المالي اليوم ؛ وذلك من خلال استغلال الحالات الخاصة لتقديم التوجيه بالعموم الى كل من يهمه الأمر عندما يكون الأمر يستوجب ذلك، كيف لا ؟ والأمر يتعلق بالحفاظ على المال العام والتأسيس لثقافة الدقة المتناهية في التعامل معه ومنع النفوس الضعيفة من العبث به مما يحقق الردع المطلوب من تكرار الاعتداء، وكذلك من باب الشفافية والوضوح العاليين في معالجة مثل هكذا قضايا.

ثالثا: مُساءلة الولاة والمسؤولين عن جميع الأموال التي حازوها بعد ولايتهم ، انطلاقاً من قاعدة : (من أين لك هذا) :إن مُساءلة المسؤولين عن ثرواتهم هي مبدأ في الإسلام ، وقاعدة من قواعده (من أين لك هذا)، وهذه القاعدة قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم.ففي حديث أبي حميد الساعدي قوله رضي الله عنه عن بعض عماله: (فإن سئل: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، فهلّا إن كان صادقاً أُهدي له، وهو في بيت أبيه أو أمه) (ابن خزيمة، بلا.ت، ٧٥/٤).وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلالٌ رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برني – تمرٌ جيدٌ – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (من أين لك هذا ؟)، قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديء, فبعت منه صاعين بصاعٍ، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (أوه , أوه – كلمة يُؤتى بها للتوجع – عينُ الربا ، عينُ الربا , لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به) (البخاري، ١٩٨٧، ٨١٣/٢).وقد رسَّخ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ (من أين لك هذا ؟) .فقد روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بلبنٍ، فشربه ، فأعجبه، فقال: من أين لك هذا؟ فقال: مررت بلقاح الصدقة – إبل الزكاة ، وهي من المال العام– فأعطونيه، فجعلته في سقائي، فاستقاءه عمر(الماوردي، ١٩٩٩، ١٢٤٨/٨).وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عماله كثيراً عن مصادر ثروتهم بعد الولاية، تطبيقاً لمبدأ (من أين لك هذا؟) الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار عن عمر رضي الله عنه كثيرة في هذا الباب.ولأفراد الأمة الحق في مراقبة حكامها، ونصيحتهم ، وتقويمهم تحقيقا للمصالح العليا سياسية كانت، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية أو غيرها عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٠٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام (ان أمتي لا تجتمع على ضلالة) (ابن ماجه، ٢٠٠٩، ٢٦٤/٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (البخاري، ١٩٨٧، ٤٩/١)، وهذا المبدأ عمل به جيل الأمة الأول فقد ورد عن سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: " فان احسنت فأعينوني وان اسأت فقوموني" (ابن كثير، ١٩٨٨، ٣٠٥/٦)، وعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه انه قال: "أحب الناس الي من رفع الي عيوبي" (البلاذري، ١٩٩٤، ٢٣١)، وقال: "اني أخاف أن اخطئ فلا يردني أحد منكم تهيباً مني" (البلاذري، ١٩٩٤، ٢٣١) و (الصمد، ١٩٩٤، ١٨٩)، وقال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه " إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد" (أحمد، ٢٠٠١، ٥٢٤)، وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال أثر توليه الخلافة " إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم ، الا أنه ليس لي أمر دونكم" (الطبري، ١٤٠٧، ٤٤٩/٥) فهؤلاء سلف الأمة رضي الله عنهم وارضاهم وخيريتها بعد رسول الله صلى الله عليهم وسلم، يرسون لنا قواعد الحكم، والعدالة، والنزاهة، والدقة المتناهية في الادارة، والحكم، والرقابة المالية، والتطور الاقتصادي، لتكون دستورا ومنارا للمهتدين

وحجة دامغة على المخالفين.ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نجمل بعض المبادئ واجبة التطبيق لتكون خطة عمل للمحافظة على المال العام واستخدامه في الدور الاقتصادي المخصص له و على النحو الاتي:

١. المال العام هو مال الأمة جميعا وعماد قوتها، و أحد مقومات وجودها، ووفرته تقوي استقلاليتها، ويعزز من قدرتها على اتخاذ القرارات التي تحفظ سيادتها وتجنبها ذل التبعية الاقتصادية؛ لان القوة الاقتصادية أصل كل القوى الأخرى.

٢. حماية المال من التعدي مسؤولية الحكام وولاة الأمر أولا ومن ثم أفراد المجتمع بدورهم الرقابي.

٣. حرمة التعدي على المال العام بأي شكل من الاشكال وتحت أي ذريعة كانت.

٤. مراقبة ولاة الأمر للمسؤولين المباشرين ومحاسبتهم ومعاقبتهم واجتثاثهم بالكامل اذا ثبت التقصير في إدارتهم المالية والإدارية أو اعتدائهم على المال العام؛ كونهم يمثلون جزءاً ساماً في جسد الأمة لا يصلح الجسد ويتعافى الا باستئصاله بالكامل.

٥. يقظة أفراد المجتمع وإنكارهم على مسؤوليهم وولاتهم إذا قصروا في عملهم أو اعتدوا على المال العام وعدم مجاملتهم والتستر عليهم .

٦. تولية أهل الشرف والمهنية العالية والأصول العريقة مواقع المسؤولية والإدارة العليا؛ لان شرفهم يمنعهم من الدنية والخيانة، وقد كتب الخليفة الخامس، عمر بن عبدالعزيز، يوما إلى الإمام الحسن البصري رحمهما الله تعالى يطلب منه النصح، فسأله: "بمن أستعين على الحكم يا بصري؟ فرد قائلاً: يا أمير المؤمنين، أمّا أهل الدنيا فلا حاجة لك بهم، وأما أهل الدين فلا حاجة لهم بك، فتعجب عمر بن عبدالعزيز وسأله: فبمن أستعين إذاً، قال: عليك بأهل الشرف، فإن شرفهم يمنعهم من الخيانة" (ابن الجوزي، ٢٠٠٤، ٢٧٠).

٧. عدم تولية سفهاء القوم والسفلة أمور العامة، وقد ورد في هذا الشأن مقولة: (لا تولوا السفلة والسفهاء وأبناءهم قيادة الجنود، ومناصب القضاء، وشؤون العامة، لأنهم إذا أصبحوا من ذوي المناصب، اجتهدوا في ظلم الأبرياء، وأبناء الشرفاء وإذلالهم تعمداً، وذلك لشعورهم بعقدة النقص والدونية مما يؤدي إلى سقوط العروش، ونهاية الدول)، وهذا ما أوضحه العلاّمة ابن خلدون في مقدمته عن انهيار الدول (ابن خلدون، ١٩٨٨، ٢١٢ و ٢٢١).

٨. تطوير المؤسسة الرقابية على أداء المسؤولين وتخليصها من المفسدين ضرورة قصوى مع استشراء حالات الاختلاس و السرقات وفساد الذمم بشكل كبير.

٩. تفعيل الدور الرقابي التفاعلي بين الحاكم والمحكوم بمساحة من الحرية وقدر كبير من الشفافية، واستمرار الدور الرقابي والمحاسبة للمسؤلين قبل البدء بمهامهم واثناء قيامهم بها وبعد الانتهاء من عملهم (الرقابة السابقة واللاحقة بمصطلح الرقابة المالية الحالي).

١٠. ان النزاهة والمستوى العالي من الحرص والمحافظة على المال العام والمهنية والمستوى المتقدم في إدارة السياسة المالية وفق الرؤية المعاصرة المتطورة فنيا مع الالتزام بالاصول الشرعية الضابطة للتعامل والمحافظة عليه من الانحراف، بالتأكيد هو كفيل بأن يصل بالشعوب والاوطان واقتصادياتهم الى مستوى متقدم من التطور والازدهار؛ كونه يسهم بتوظيف الأموال المخصصة للاستثمار والتنمية بالشكل الأمثل وفق خطة تنموية شاملة ومتقدمة، وكذلك تشجع البيئة النظيفة رؤوس الأموال الوافدة لاخذ دورها بالاستثمار بشكل كبير كون البيئة الأمنة تعتبر جاذبة للمستثمرين، لان رأس المال جبان ولا يمكن العمل الا في بيئة آمنة مستقرة.

١١. منع الشرع الحنيف التصرف في الأموال العامة، سواء كان المتصرف فرداً أم إدارة، لكن استثنى الشرع في حق الإدارة ما لا ضرر فيه على مصالح الأمة، أو محققاً لمصلحة عامة أخرى (أوهاب، ٢٠٠١، ٣٠١)، وذلك بالمناقلة من باب صرف الى باب صرفٍ آخر وبشرط تحقيق المصلحة، وهذا ما لمسناه في تصرف الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وما نقله إلينا القاسم بن سلام في كتابه الأموال بقوله: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين" (القاسم بن سلام، بلا.ت، ٣١٩).

الخاتمة

مما سبق نخلص الى ما يلي:

١. الشريعة الاسلامية سبقت القوانين الوضعية في حماية وتنظيم المال العام.

٢. سبق الفقه الاسلامي جميع الأنظمة الحديثة في تفريقه بين الأموال العامة، وأموال الدولة، والأموال الخاصة.

٣. المنفعة العامة هي المعيار الأساسي في التفريق بين المال العام والمال الخاص.

٤. حماية المال العام ضرورة شرعية وحاجة انسانية.

٥. أن الأصل حرمة الأموال العامة، وما في حكمها من الأدوات كالسيارات وغيرها، فلا يجوز استعمالها في الشؤون الشخصية، إلا بالمقدار الذي يحقق مصلحة جهة العمل.

٦. بيت مال المسلمين هو أوضح صورة للمال العام وكذلك إحدى أهم الوسائل للحفاظ عليه وتنميته.

٧. إقامة العقوبات والحدود والتعزير هي صور واضحة للحد من الاعتداء على المال العام.

٨. منعت الشريعة الاسلامية وضع اليد على الأموال العامة أو التصرف بها أو ملكيتها بالتقادم.

٩. من صور الخيانة المنتشرة في مجال المال العام هو تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون للقيم والأخلاق والكفاءة، بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أكفأ منهم وأتقى منهم.

١٠. حرمة الهدايا والعمولات والإكراميات التي تعطى للعاملين بصفة عامة من أجل حصول المواطنين على حقوقهم أو حصولهم على مكاسب على حساب المال العام، يعدّ غلولاً ونوع من أنواع الخيانة.

١١. خلصت الدراسة الى تحديد المعيار المميز للأموال العامة عن أموال الدولة مفاد هذه المعيار هو: بأنها الأموال المخصصة بطبيعتها مثل الطرق العامة، أو بقرار من ولي الأمر، للمنفعة العامة ضرورية كانت أم حاجية، غير المتناسبة مع الجهد المبذول في تحصيلها من قبل عامة الناس.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية, الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م.

٢. أخذ المال على أعمال القُرَب، شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣. الاشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤. أصول الاقتصاد الإسلامي، المصري، رفيق يونس، دار القلم، دمشق، ط٧، ٢٠٢٢م.

٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦. البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧. تاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢. حماية المال العام في الفقه الاسلامي، أوهاب، نذير بن محمد الطيب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٣٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٣٨٢هـ.

١٤. الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: محمد خليفة التونسي، قدم له: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.ت.

١٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا.ت.

١٦. سنن أبن ماجه، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧. سنن البيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٩. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا.ت.

٢٠. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا.ت.

٢١. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، محمد صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٢. الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما، البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: إحسان صدقي، دار المؤتمن للنشر،

٢٣. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا.ت.

٢٤. صيد الخاطر، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٥. عيون المسائل، القاضي الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٦. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

٢٧. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، عالم

٢٨. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

٣٠. كتاب الأموال، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣١. كتاب الأموال، القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

٣٢. المال في نظر الاسلام، الهسنياني، محمد ابراهيم، مكتبة الجيل الجديد، الموصل، ١٩٩٧م.

٣٣. المالية العامة والنظام المالي الاسلامي، عناية، غازي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٣٤. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

٣٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨. المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.

٣٩. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا.ت.

٤٢. المعجم الوسيط، مصطفى، ابراهيم وآخرون، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٣. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/

٤٤. مغني المحتاج الى معرفة المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٦. المقنع ومعه الشرح الكبير والانصاف، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، ت د.عبدالله عبدالمحسن التركي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت، بلا.ت.

٤٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي و أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٨. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الصمد، حمد محمد الصمد، المؤسسة الجامعية, بيروت, ١٩٩٤م.

٤٩. المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٠. منهاج السنة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، دار السلاسل، كويت، ١٤٠٤هـ.

Sources and references

The Holy Quran

1. Sultanic rulings and religious states, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1990 AD.
2. Taking money for acts of kindness, Shaheen, Adel bin Shaheen bin Muhammad, Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.
3. Similarities and Analogues, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 AD.
4. Fundamentals of Islamic Economics, Al-Masry, Rafiq Yunus, Dar Al-Qalam, Damascus, 7th edition, 2022 AD.
5. Relief to the anxious from the traps of Satan, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (d. 751 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 2nd edition,

6. The Beginning and the End, Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Ali Sheri, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1408 AH /
7. History of Al-Tabari, Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli (d. 310 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
8. Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (d. 256 AH), published by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, 1407 AH / 1987 AD.
9. Hashiyat Ibn Abidin (Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar), Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH/1992 AD.
10. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a brief explanation of Al-Muzani, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. , 1st edition, 1419 AH/1999 AD.
11. The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure Ones, Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (d. 430 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1409 AH.
12. Protecting public money in Islamic jurisprudence, Ohab, Nazir bin Muhammad Al-Tayeb, Naif Arab Academy for Security Sciences, Center for Studies and Research, Riyadh, 1322 AH / 2001 AD.
13. Al-Kharaj, Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (d. 182 AH), edited by: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhari Library for Heritage, Cairo, 1382 AH.
14. The Jewish Peril, The Protocols of the Elders of Zion, translated by: Muhammad Khalifa Al-Tunisi, presented to him by: Abbas Mahmoud Al-Akkad, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Blatt.
15. Al-Siraj Al-Wahhaj on the Board of the Minhaj, Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zuhri (died after 1337 AH), Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut, Bla. T.
16. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah - and Majah is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alamiyah, Beirut, 1st edition, 1430 AH / 2009 AD.
17. Sunan Al-Bayhaqi, Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Mecca, 1414 AH/1994 AD.
18. Sunan Al-Daraqutni, Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi (d. 385 AH), verified and its text corrected and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 AD.
19. The legal policy in reforming the shepherd and the flock, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Bla. T.
20. A brief explanation of Khalil, Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing, Beirut, Pla.T.
21. Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqahab, Ibn Uthaymeen, Muhammad Saleh bin Muhammad (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1428 AH.
22. Sheikhs Abu Bakr and Omar and their son, Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud (d. 279 AH), edited by: Ihsan Sidqi, Dar Al-Mu'tman Publishing, Riyadh, 1414 AH / 1994 AD.
23. Sahih Ibn Khuzaymah, Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (d. 311 AH), published by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami,
24. Sayd al-Khatir, Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), curated by: Hassan al-Masahi Suwaidan, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1425 AH/2004 AD.
25. Eyes of Issues, Judge Al-Thaalabi, Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thaalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition, 1430 AH / 2009 AD.
26. Fath al-Bari, Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH), edited by: Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baz and Muhib al-Din al-Khatib, number of his books, chapters, and hadiths, and mention of their parts: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr. , Beirut, Bla.T.
27. Al-Furuk = Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk, Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (d. 684 AH), World of Books, Jordan, no. T.
28. The Virtues of the Companions, Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Dr. Wasi Allah Muhammad Abbas, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.

29. Rules of Rulings in Masaleh Al-Anam, Al-Izz bin Abdul Salam, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1414 AH. / 1991 AD.
30. The Book of Money, Ibn Zangawayh, Abu Ahmad Humaid bin Mukhlid bin Qutaybah bin Abdullah Al-Khurasani (d. 251 AH), edited by Dr. Shaker Theeb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, 1st edition, 1406 AH / 1986 AD.
31. The Book of Money, Al-Qasim bin Salam, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by: Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fikr, Beirut, Bla.T.
32. Money in the eyes of Islam, Al-Hasaniani, Muhammad Ibrahim, Library of the New Generation
33. Public Finance and the Islamic Financial System, Enaya, Ghazi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1990 AD.
34. Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni', Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (d. 884 AH), Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH / 2003 AD.
35. Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman (d. 807 AH), edited by: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH / 1994 AD.
36. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.
37. Majmo' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyya, 1416 AH/1995 AD.
38. Al-Muhalla, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, no. T.
39. Musnad Abu Dawud al-Tayalisi, Abu Dawud, Suleiman bin Dawud bin al-Jaroud al-Tayalisi al-Basra (d. 204 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr, Egypt, 1st edition, 1419 AH/1999 AD.
40. Musnad of Imam Ahmad, Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition. 1421 AH / 2001 AD.
41. The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace (Sahih Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, no. .
42. Al-Mu'jam Al-Wasit, Mustafa, Ibrahim and others, Dar Al-Da'wa, Alexandria, 1429 AH / 2008 AD.
43. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili (d. 620 AH), Cairo Library, Cairo, 1388 AH/1968 AD.
44. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj, al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.
45. Introduction to Ibn Khaldun, Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad al-Hadrami al-Ishbili (d. 808 AH), edited by: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH/1988 AD.
46. Al-Muqni and with him Al-Sharh Al-Kabir and Al-Insaf, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed Al-Jumaili Al-Hanbali (d. 682 AH), edited by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, Bla.
47. Collection methods and results for Taif al-Tafsir, Al-Rajaraji, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji (died after 633 AH), reviewed by: Abu Al-Fadl Al-Damiyati and Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition,
48. The System of Government during the Era of the Rightly Guided Caliphs, Al-Samad, Hamad Muhammad Al-Samad, University Foundation, Beirut, 1994 AD.
49. Al-Manthur fi Al-Qawaid, Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
50. Minhaj al-Sunnah, Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st edition, 1406 AH/1986 AD.
51. Al-Muwafaqat, Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.
52. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Sasil, Kuwait, 1404 AH.